

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
مدونة الأدوية والصيدلة.	نصوص عامة	
ظهر شريف رقم 1.25.08 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 61.24 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.	التنظيم القضائي.	ظهر شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.
1521		1520
نظام الضمان الاجتماعي.	مدونة المحاكم المالية.	
ظهر شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	ظهر شريف رقم 1.25.07 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.	1520
1521		1520
التعويض عن حوادث الشغل.		
ظهر شريف رقم 1.25.03 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.		
1529		

صفحة	صفحة
1542	1530
1542	1532
1543	1532
1544	1532
1545	1540
1549	1540
1551	1540
1552	1541
1553	1541

المحاكم المعنية بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.
قرار مشترك لوزير العدل والأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 148.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتتيمم لائحة المحاكم المعنية بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 288.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 الصادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) بتحديد كيفية تنظيم التقويم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

الجمعيات الرياضية. - النظام الأساسي النموذجي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 297.25 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

نصوص خاصة

إقليم طاطا. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.24.915 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1088 المتعلقة بالعقار المدعو «أرض جموع تكديرت الفايحة قطعة 1 و 2» التابع للجماعة السلالية «تكديرت» الكائن بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.25.104 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اميزك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية زكموزن.

مرسوم رقم 2.25.105 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفركين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية زاكموزن (فخدة ايت وركتان).

مرسوم رقم 2.25.106 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تقات دادا عطا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علي اوسعيد.

مرسوم رقم 2.25.107 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاغية تقات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علي اوسعيد.

مرسوم رقم 2.25.108 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تقات امسردن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علي اوسعيد.

مرسوم رقم 2.25.109 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاورة لعبار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة آيت السبع بدائرة إيموزار كندر بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت السبع.

إقليم الخميسات. - فصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.25.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غاية المعمورة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إعادة بناء مسجد «شعبة العبد» بجماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات.

عمالة مكناس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.49 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اعزيب أحمد بن سليمان بجماعة واد الجديدة بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.59 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز حاسي بركان والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. ..

مرسوم رقم 2.25.80 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز إعزان والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

إقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.74 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الزهراوي بجماعة أكلموس بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

عمالة إنزكان - أيت ملول. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.25.75 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية الحنصالي بجماعة القليعة بعمالة إنزكان - أيت ملول وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض.

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/21 صادر في 13 من شعبان 1446 (12 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «Fortis 333, Inc» المراقبة الحصرية للشركات «INEOS Composites Holdings Company» و «INEOS Enterprises US Holdco LLC» و «INEOS Composites International Holdings LLC» و «INEOS Composites Finland Oy» وبعض فروعها.
1558	
1560	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/22 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG».

إعلانات وبلاغات

1564	قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) رقم 107 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بتوقيف السيد عدنان ابراهيم عن مزاولة المهنة لمدة ستة (6) أشهر موقوفة التنفيذ في ثلاثة أشهر.
1564	قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) رقم 106 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بتوقيف السيد عبد المجيد بنشلال عن مزاولة المهنة لمدة شهر (1) واحد.

صفحة	«قصة اجبيلي» - إدراج في عداد الآثار. مرسوم رقم 2.25.45 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) يقضي بإدراج قصة اجبيلي بجماعة خميس القصبية بإقليم سيدي بنور في عداد الآثار.
1554	
1554	الترخيص بتسمية كلية خاصة. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 261.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.
1555	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 262.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

مجلس المنافسة

1556	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/19 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Cicor Technologies Ltd» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.
------	--

نصوص عامة

«مع مراعاة الاختصاصات هذا القسم.»

«المادة 75 - يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام الابتدائية المذكورة.»

«كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.»

«مع مراعاة الاختصاصات هذا القسم.»

ظهير شريف رقم 1.25.07 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 73.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15

المتعلق بالتنظيم القضائي

مادة فريدة

تغير وتتميم، على النحو التالي، أحكام المادتين 74 و 75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) :

«المادة 74 - يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام الابتدائية المذكورة.»

«كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.24 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 61.24

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

ظهير شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

قانون رقم 55.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، ابتداء من 23 مارس 2023، أحكام الفقرة الثانية من المادتين 165 و 192 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 165 (الفقرة الثانية). - طبقا للفصل 150 من الدستور،
..... ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي :

» - خارج الدرجة : :

..... :

» - الدرجة الممتازة : المستشار المشرف من الدرجة الممتازة :

» - الدرجة الاستثنائية :

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 192 (الفقرة الثانية). - ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية :

» - إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين قضوا
«خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم ؛

» - إلى الدرجة الاستثنائية،

(الباقى بدون تغيير.)

ظهير شريف رقم 1.25.08 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 61.24 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 02.24

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392
(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 1 و6 و7 و9 و12 و13 و16 و17 و19 و26 و27 و53 و55 و56 و57 و77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 1. - تجري المقترضات الآتية

المؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1379 (31 ديسمبر 1959) :

«يبقى معهودا بتسيير نظام الضمان الاجتماعي المذكور إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المشار إليه في الفصل 6 أدناه.

«ويعهد إلى الصندوق بأداء ما يلي :

«1 - التعويضات العائلية ؛

«.....

«.....

«وترتب في الصنف 2 أعلاه بمناسبة كل

«ولادة في بيته.

«ويمكن أن يعهد للصندوق بتدبير أنظمة أخرى للحماية الاجتماعية بمقتضى نصوص تشريعية، أو عند الاقتضاء، بمقتضى اتفاقيات يصادق عليها المجلس الإداري.»

«الفصل 6. - يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الدولة.

«ويخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«ويجوز له :

«- أن يتلقى :

«- :

«- أن يقتني جميع المنقولات ؛

«- أن يقتني يعوض ويفوت العقارات بعد موافقة المجلس الإداري ؛

«- أن يحدث شركات وليدة وفق التشريع الجاري به العمل ؛

«- أن يبرم قروضا وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي ؛

«- أن يبرم بالعقارات والتجهيزات ؛

«- أن يقوم بتأجير العقارات والتجهيزات المملوكة له للأغيار؛

«- أن يقوم بجميع العمليات التي يستلزمها تدبير الأنظمة المشار إليها في الفصل 1 أعلاه، مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل «ذات الصلة».

«الفصل 7. - يسير

«للمشغلين.

«يعين الأعضاء ممثلو الشغاليين والمشغلين باقتراح من المنظمات

«المهنية والنقابية الأكثر تمثيلا.

«ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعيين أعضاء المجلس

«الإداري وكذا مدة انتدابهم.

«ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري :

«- ؛

«- ؛

«- ؛

« - ويجرد من الحق في الانتداب بقرار للإدارة المتصرفون»
 «..... دون إيقاف التنفيذ.
 «ويعفى الكيفية :
 «1 - المتصرفون الذين لهذا المجلس ؛
 «2 - المتصرفون المنتمون في المقطع الثاني
 «أعلاه أو الذين المذكورة.»
 «الفصل 9. - يتمتع للضمان الاجتماعي.
 «ولهذه الغاية، في ما يلي :
 «..... ؛
 «..... ؛
 «- يرخص والمنقولات ؛
 «- يصادق على قرار قبول إلغاء ديون الصندوق المشار إليها في
 «الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه غير القابلة للتحصيل ؛
 «- يعتمد النظام الداخلي للصندوق ؛
 «- يصادق على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وعلى
 «التنظيم الهيكلي للصندوق ؛
 «- يقدم اقتراحاته بشأن أسفله.
 «ويمكن للمجلس الإداري أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد
 «تسوية قضايا معينة تدخل ضمن اختصاصات المجلس.»
 «الفصل 12. - يصادق على النظام الداخلي المشار إليه في الفصل 9
 «أعلاه، بقرار للإدارة، وينشر بالجريدة الرسمية.»
 «الفصل 13. - يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير
 «عام، يعين وفق التشريع الجاري به العمل.
 «مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بالمجلس الإداري، يتمتع المدير
 «العام بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق. ولهذه
 «الغاية، يعمل على :
 «- تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛
 «- السهر على تسيير الصندوق والتصرف باسمه ومباشرة جميع
 «الأعمال أو العمليات المتعلقة به ؛
 «- تسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أنشطتها ؛
 «- التعيين في مناصب المسؤولية بالصندوق وفق التنظيم الهيكلي
 «للصندوق والنظام الأساسي لمستخدميه ؛
 «إبرام الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال تسيير الصندوق ؛
 «- تمثيل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى
 «قضائية بهدف الدفاع عن مصالح كل من الصندوق والأنظمة
 «التي يديرها ؛
 «- إعداد مشاريع ميزانيات الأنظمة المدبرة من قبل الصندوق،
 «ومشروع الميزانية المتعلقة بالصندوق، وعرضها على المجلس
 «الإداري قصد المصادقة عليها ؛
 «- إبرام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتفويض جزء من المهام
 «الموكولة إلى الصندوق ؛
 «- السهر على تحضير أشغال المجلس الإداري ؛
 «- منح إعفاءات من الزيادات عن التأخير والغرامات وصواتر
 «التحصيل وإعادة جدولة الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من
 «الفصل 28 أدناه ؛
 «- اتخاذ قرار إلغاء الديون المذكورة غير القابلة للتحصيل بعد
 «مصادقة المجلس الإداري ؛
 «- إعداد مشروع النظام الداخلي للصندوق ؛
 «- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وكذا
 «التنظيم الهيكلي للصندوق.
 «يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات المجلس الإداري
 «وكذا اجتماعات اللجان المحدثة من لدن المجلس.
 «يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه
 «واختصاصاته إلى مستخدمي الصندوق.»
 «الفصل 16. - يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق
 «مقتضيات هذا القانون من لدن المشغلين.
 «.....
 «.....
 «ويعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان
 «إلى أن يثبت ما يخالفها.
 «يبلغ الصندوق إلى المشغلين، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة
 «ولا سيما بطريقة إلكترونية، بيانا بنتائج المراقبة والتفتيش المنجزة
 «من قبل مصالحه المختصة، وذلك وفق الشروط والكيفيات والأجال
 «المحددة في النظام الداخلي للصندوق.
 «ويمكن للمشغلين المعنيين بالأمر تقديم تظلماتهم الإدارية إلى
 «الصندوق بجميع الوسائل المتاحة، لا سيما بطريقة إلكترونية في شأن
 «نتائج المراقبة والتفتيش المذكورة.»

«ويجرد من الحق في الانتداب بقرار للإدارة المتصرفون»
 «..... دون إيقاف التنفيذ.
 «ويعفى الكيفية :
 «1 - المتصرفون الذين لهذا المجلس ؛
 «2 - المتصرفون المنتمون في المقطع الثاني
 «أعلاه أو الذين المذكورة.»
 «الفصل 9. - يتمتع للضمان الاجتماعي.
 «ولهذه الغاية، في ما يلي :
 «..... ؛
 «..... ؛
 «- يرخص والمنقولات ؛
 «- يصادق على قرار قبول إلغاء ديون الصندوق المشار إليها في
 «الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه غير القابلة للتحصيل ؛
 «- يعتمد النظام الداخلي للصندوق ؛
 «- يصادق على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وعلى
 «التنظيم الهيكلي للصندوق ؛
 «- يقدم اقتراحاته بشأن أسفله.
 «ويمكن للمجلس الإداري أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد
 «تسوية قضايا معينة تدخل ضمن اختصاصات المجلس.»
 «الفصل 12. - يصادق على النظام الداخلي المشار إليه في الفصل 9
 «أعلاه، بقرار للإدارة، وينشر بالجريدة الرسمية.»
 «الفصل 13. - يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير
 «عام، يعين وفق التشريع الجاري به العمل.
 «مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بالمجلس الإداري، يتمتع المدير
 «العام بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق. ولهذه
 «الغاية، يعمل على :
 «- تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛
 «- السهر على تسيير الصندوق والتصرف باسمه ومباشرة جميع
 «الأعمال أو العمليات المتعلقة به ؛
 «- تسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أنشطتها ؛
 «- التعيين في مناصب المسؤولية بالصندوق وفق التنظيم الهيكلي
 «للصندوق والنظام الأساسي لمستخدميه ؛

«يتم احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي على أساس أيام الشغل المصرح بها، في حدود ستة وعشرين (26) يوما عن كل شهر، دون أن يقل مبلغ الأجر المصرح به لكل يوم شغل عن الحد الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.

«في حالة عدم التطابق بين عدد أيام الشغل المصرح به والحد الأدنى القانوني للأجر الموافق له، يقوم الصندوق تلقائيا باعتماد عدد أيام الشغل الموازي لمبلغ الأجر المصرح به مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة أعلاه غير أنه يمكن بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة، أخذ مستوى المداخل المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه بعين الاعتبار في احتساب أيام الاشتراك مع إعادة توزيع المداخل المذكورة، وذلك وفق معايير وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.»

«الفصل 26 - يدفع للضمان الاجتماعي.

«غير أنه، يتعين للضمان الاجتماعي.

«أما المبالغ زيادة قدرها 3% عن الشهر الأول و0.5% عن كل شهر تال أو جزء شهر تال من التأخير.

«تفرض في الثانية أعلاه.»

«الفصل 27 - يجب أن العاملين بالمؤسسة.

«يتعين للضمان الاجتماعي.

«وتطبق غرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه لم يصرح به من طرف المشغل برسم فترة من الفترات، وذلك قبل تاريخ تبليغ هذا الأخير من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأمر بمهمة المراقبة. ويحدد مقدار هذه الغرامة في مائة بالمائة (100%) من مبلغ واجب الاشتراك المتعلق بالمأجور المعني عن كل شهر غير مصرح به.

«تفرض الثانية أعلاه.

«ويصفي لتبليغها، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، وتستخلص الاشتراك.»

«الفصل 53 - يخول المؤمن له توفره على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين في باطن الأرض.

«أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من الاشتراك مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة كل من الأجير والمشغل بعد تحيينهما حسب معدل الباب السابع المذكور.

«لا يخول الحق أنظمة الاحتياط الاجتماعي.»

«تقدم التظلمات المذكورة، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغلين المعنيين بالأمر بالبيان المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه.

«يبت الصندوق في هذه التظلمات الإدارية داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ إيداع المشغل المعني بالأمر لملف تظلمه كاملا.

«وفي حالة رفض المشغل للقرار المتخذ في شأن تظلمه، يحق له اللجوء إلى اللجنة الجهوية الكائن مقره الاجتماعي أو محل مزاولة نشاطه الرئيسي داخل دائرة اختصاصها، أو إلى اللجنة الوطنية، مع مراعاة أحكام الفصل 16 المكرر والفصل 16 المكرر مرتين أدناه، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغل، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، بقرار الصندوق معللا.

«لا تقبل التظلمات الإدارية التي يكون موضوعها محل منازعات معروضة على القضاء أو على اللجن الجهوية أو على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش، المنصوص عليها، على التوالي، في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أدناه.»

«الفصل 17 - يتعين على المشغلين المشار إليهم في الفصل 16 أعلاه.

«وتطبق تفتيش الشغل.»

«الفصل 19 - تقدر واجبات الاجتماعي بموجب نظام الضمان الاجتماعي على أساس وعاء اشتراك يشمل مجموع الأجور الجاري بها العمل.

«ولا تدرج ضمن وعاء الاشتراك المذكور بعض عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاوله عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل.

«تحدد بنص تنظيمي عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، وكذا شروط وسقف إعفائها من وعاء الاشتراك.

«غير أنه يمكن والطويلة الأمد أن يحدد بنص تنظيمي مقدار حدوده.

«وفيما يخص الصيد.

«ويحدد مقدار في المقطع

«السابق بنص تنظيمي.

«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفيات تعيين
«ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة
«انتدابهم.

«تختص اللجنة الجهوية بالنظر في الطعون التي يقدمها المشغلون
«الذين كانوا موضوع عملية للمراقبة والتفتيش، والمتعلقة
«بالتصحیحات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء لا يتعدى
«500 أجير وتهم خصاصا في كتلة الأجور لا يتعدى عشرين (20)
«مليون درهم.

«تبت اللجنة الجهوية في الطعون المعروضة على أنظارها، خلال
«أجل أقصاه تسعون (90) يوما يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات
«والوثائق من الصندوق.

«ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي
«تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«يحق للجنة الجهوية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها
«من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس
«السبب.

«لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية عندما
«يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء القيام
«بمهامه أو باعتباره طرفا فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية
«بينه أو زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الجهوية،
«وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.

«يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللمشغل المعني
«أن ينازعا أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في الفصل 16 المكرر
«مرتين بعده، في المقررات الصادرة عن اللجنة الجهوية، بما في ذلك
«تلك المتعلقة بالمسائل التي قضت اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص
«في شأنها.»

«الفصل 16 المكرر مرتين. - تحدث لجنة تحمل اسم اللجنة
«الوطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان
«الاجتماعي، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الوطنية».

«تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة
«ويوجد مقرها بالمدينة التي يتواجد بها المقر الرئيسي للصندوق الوطني
«للضمان الاجتماعي.

«الفصل 55. - يحدد بنص تنظيمي المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة،
«المنصوص عليه في الفصل 53 أعلاه، للمؤمن له المتوفر على الأقل على
«ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف
«ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.

«ويعادل المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في
«الفصلين 53 و53 المكرر أعلاه، فيما يخص المؤمن له المتوفر على ثلاثة
«آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما على الأقل، نسبة 50% من معدل
«الأجر المحدد باعتباره للاستفادة منه.»

«الفصل 56. - إن مقدار الراتب المحدد في الفقرة الثانية من الفصل
«السابق تزداد..... يتجاوز 70%.»

«الفصل 57. - يتمتع الأشخاص قضى
«على الأقل ألفا وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين :
«- الزوج ؛
«(الباقى بدون تغيير.)

«الفصل 77 المكرر. - يجب على المؤمن قوة القاهرة.
«يسري هذا الأجل وتوقفه نهائيا عن العمل
«أو من تاريخ وفاته.»

المادة 2

يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184
بالفصول 16 المكرر و16 المكرر مرتين و16 المكرر ثلاث مرات و16 المكرر
أربع مرات و16 المكرر خمس مرات و16 المكرر ست مرات و69 المكرر
التالية :

«الفصل 16 المكرر. - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية
«للصندوق لجنة تحمل اسم «اللجنة الجهوية للطعون المتعلقة بنتائج
«المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي»، يشار إليها بعده
«باسم «اللجنة الجهوية».

«تتألف اللجنة الجهوية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس
«الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين
«عن :

«- الإدارة ؛

«- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

«- المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛

«- المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس
«اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.

«الفصل 16 المكرر ثلاث مرات. - تحدد كفاءات عمل اللجان الجهوية والجمعية الوطنية في نظام داخلي يصادق عليه بقرار للإدارة.»

«الفصل 16 المكرر أربع مرات. - يمكن تغيير عدد الأجراء والخصاص في كتلة الأجراء المشار إليهما في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين «أعلاه بنص تنظيمي.»

«الفصل 16 المكرر خمس مرات. - لا يمكن تقديم الطعن في شأن نتائج المراقبة والتفتيش، في آن واحد، أمام المحاكم وأمام اللجان الجهوية أو اللجنة الوطنية حسب الحالة.»

«الفصل 16 المكرر ست مرات. - لا يتم اللجوء لمسطرة الإشعار للغير الحائز المنصوص عليها في الفصل 28 أدناه بالنسبة للديون الناتجة عن مهام التفتيش والمراقبة التي تكون موضوع تظلم إداري أو طعن، وذلك خلال فترة سريان مسطرة التظلم الإداري المنصوص عليها في الفصل 16 أعلاه أو مسطرة الطعن أمام اللجان الجهوية أو اللجنة الوطنية المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أعلاه.»

«الفصل 69 المكرر. - يتم تقديم الطلبات والوثائق المنصوص عليها في الفصول 5 و15 و33 و37 و43 و46 المكرر ثلاث مرات و48 و53 المكرر و54 و58 أعلاه و77 المكرر، من قبل الأشخاص المعنيين، للصندوق أو توجيهها إليه، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية.»

المادة 3

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفصول 8 و18 و28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 :

«الفصل 8. - ينتخب المجلس الإداري نائبا عن ممثلي الشغاليين ونائبا عن ممثلي المشغلين، يتم اختيارهما من بين المتصرفين.

«يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، الأولى لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة والثانية لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.

«ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، لكل شخص يرى فائدة في حضوره.

«يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجوز للمجلس الإداري أن يحدث لجنة متخصصة من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، يحدد تأليفها وطريقة تسييرها.»

«تتألف اللجنة الوطنية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين عن :

«- الإدارة ؛

«- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

«- المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛

«- المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.

«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كفاءات تعيين ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة انتدابهم.

«لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء القيام بمهامه، أو في إطار لجنة من اللجان الجهوية أو باعتباره طرفا فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية مع زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.

«يعهد إلى اللجنة الوطنية بالنظر في :

«- المطالبات المتعلقة بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء يتعدى 500 أجير أو تهم خصاصا في كتلة الأجراء يتعدى عشرين (20) مليون درهم ؛

«- مقررات اللجنة الجهوية موضوع طعن ؛

«- المطالبات التي لم تصدر اللجنة الجهوية مقررات بشأنها خلال الأجل القانوني المشار إليه في الفصل 16 المكرر أعلاه.

«تبت اللجنة الوطنية في الطعون المعروضة عليها، خلال أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الصندوق.

«ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«تحدد بنص تنظيمي كفاءات وضع المطالبات أمام اللجنة الوطنية، وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.

«يحق للجنة الوطنية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس السبب.»

«الفصل 28. - يباشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحصيل ديونه العمومية، غير تلك ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

«على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتولى أعوان الصندوق المعينون من طرف مديره العام تحصيل الديون المشار إليها في الفقرة أعلاه باعتبارهم أعوانا محاسبين.»

«يتمتع أعوان الصندوق المحاسبون بنفس الصفة المخولة للأعوان المحاسبين المكلفين بالتحصيل المشار إليهم في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 وكذا بنفس الصلاحيات المعهود بها إليهم. ويخضع هؤلاء الأعوان للقوانين السارية على المحاسبين العموميين، لا سيما أداء اليمين القانونية ونظام المسؤولية في مجال تحصيل الديون العمومية.»

«تتمتع ديون الصندوق السالفة الذكر بامتياز عام يسري على جميع الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدينون أينما وجدت. ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.»

«خلافًا لأحكام المواد 4 و30 و101 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 :

«- يضع الصندوق لاستيفاء ديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، قائمة المداخل القابلة للتنفيذ :

«- يمكن انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للصندوق للقيام فيما يتعلق بديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بنفس الصلاحيات المخولة لمأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة :

«- يتيح الامتياز العام المخول للصندوق اللجوء إلى مسطرة الإشعار للغير الحائز المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97.»

«على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يمثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أمام القضاء، بواسطة مديره العام أو أعوان الصندوق المنتدبين من قبله لهذه الغاية، لتقديم المقالات والتصريحات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية المتعلقة بالتحصيل.»

المادة 4

يغير، على النحو التالي، عنوان الجزء الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

«الجزء الثاني

«أجهزة الإدارة والتسيير»

المادة 5

تحل عبارة «الإدارة» محل عبارتي «الوزير المكلف بالتشغيل» و «الوزير المكلف بالمالية» الواردتين في الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

«الفصل 18. - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير ميزانية نظام الضمان الاجتماعي في ميزانية مستقلة تشمل :

«أ) في باب الموارد :

«- واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أدائها عملاً بأحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون ؛

«- حصيلة التوظيفات المالية ؛

«- حصيلة الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل ؛

«- الهبات والوصايا ؛

«- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لهذا النظام بنص تشريعي أو تنظيمي.»

«ب) في باب النفقات :

«- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب هذا النظام ؛

«- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الصندوق برسم هذا النظام والذي تحدد نسبته القسوى بنص تنظيمي ؛

«- جميع النفقات الأخرى التي لها صلة بهذا النظام، وعند الاقتضاء، المساهمات التي يمكن أن يتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة.»

«وبالنسبة للصندوق، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به في ميزانية مستقلة تشمل :

«أ) في باب الموارد :

«- المبالغ المقتطعة من واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أدائها المتعلقة بتدبير الأنظمة من قبل الصندوق ؛

«- الاقتراضات ؛

«- الهبات والوصايا ؛

«- عائدات تفويت وتأجير العقارات والتجهيزات ؛

«- الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للصندوق بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية أو اتفاقيات خاصة.»

«ب) في باب النفقات :

«- نفقات الاستثمار ؛

«- نفقات التسيير ؛

«- المبالغ المرجعة من الاقتراضات ؛

«- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الصندوق.»

<p>المادة 9</p> <p>يستفيد الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يتوفرون على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من الاشتراك، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.</p> <p>وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستفيد ذوو الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور من التعويض السالف الذكر، بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الوفاة.</p> <p>يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية داخل أجل أربع (4) سنوات، يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحت طائلة سقوط الحق، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.</p>	<p>المادة 6</p> <p>تنسخ أحكام الفصلين 14 و76 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.</p> <p>المادة 7</p> <p>يستفيد، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المتوفرون على الأقل على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، من راتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.</p> <p>يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.</p>
<p>المادة 10</p> <p>يمكن للأشخاص الذين استردوا التعويض المنصوص عليه في الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الاستفادة من أحكام هذا القانون وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق لهم استردادها.</p> <p>وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف المذكور الاستفادة من أحكام هذا القانون، بأثر رجعي من تاريخ الوفاة، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق استردادها.</p> <p>يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.</p>	<p>المادة 8</p> <p>يحق للأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، واستفادوا من معاش الشيخوخة طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد.</p> <p>يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب موضوع المراجعة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.</p> <p>وعند تصفية معاش الشيخوخة يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع للمؤمن له.</p>

المادة 11

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، من راتب للمتوفى عنهم، وفق أحكام هذا القانون، في حالة وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الوفاة.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة 12

يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الذين استفادوا، طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، من راتب للمتوفى عنهم على إثر وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ وفاة المؤمن له.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

وعند تصفية معاش المتوفى عنهم يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع لذوي الحقوق.

المادة 13

لا تسري أحكام هذا القانون على :

- المؤمن لهم الذين بلغوا، قبل فاتح يناير 2023، ستين (60) عاما أو خمسة وخمسين (55) عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض ؛
- الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 في حالة وفاة مؤمن له، قبل فاتح يناير 2023، قضى على الأقل ألفا وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.

ويظل المعنيون بالأمر خاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الجاري بها العمل قبل تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون. غير أنه تسري عليهم أحكام الفصلين 69 المكرر و77 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور كما تم تغييرها وتتميمها بموجب هذا القانون.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المواد من 7 إلى 12 أعلاه، تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.25.03 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

قرار مشترك لوزير العدل والأمين العام للحكومة ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 148.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتميم لائحة المحاكم المعنية بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

وزير العدل،
والأمين العام للحكومة،
وزيرة الاقتصاد والمالية،
ووزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.92 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتحديد كفيات وإجراءات إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير العدل والأمين العام للحكومة ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1715.24 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتحديد لائحة المحاكم المعنية بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، لائحة المحاكم المعنية بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها المحددة بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1715.24.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهي.
الأمين العام للحكومة،
الإمضاء : محمد حجوي.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.
وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 27.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الأولى

تمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، بموجب القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، من قبل السلطة الحكومية أو السلطات الحكومية التي تحدد بمرسوم.

وتحل عبارة «الإدارة المختصة» محل عبارات «المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة» و«المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل» و«المدير الإقليمي للتشغيل» الواردة في المواد 13 و17 و186 من القانون المذكور.

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 25 وأحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 :

«المادة 25 (الفقرة الثانية). - يتعين على المشغل مباشرة لدى الإدارة المختصة أو إرسالها إليها بواسطة رسالة لأسباب مشروعة.»

«المادة 27 (الفقرة الثالثة). - ويجب على المشغل في الفقرة السابقة بالإدارة المختصة أو إرسالها إليها بواسطة رسالة بالتوصل، وذلك داخل أجل المصاب بالحادثة.»

محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بأرفود
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بميدلت
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بالريش
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بانزكان
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية ببيوكري
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بتارودانت
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بتزنيث
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بطاطا
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بكلميم
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بطانطان
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بأسا الزاك
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بسيدي إفني
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية ببوجدرور
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بالسامرة
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بأصيلة
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بالعرائش
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بتطوان
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بالمضيق
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بشفشاون
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بوزان
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بسطات
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بن أحمد
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية ببرشيد
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بأزيلال
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بدمنات
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بخنيفرة
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بخريبكة
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بوادي زم
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بأبي الجعد
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بجرادة
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بتاوريرت
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بيركان
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بفجيج
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بالناضور
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بالدريوش
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بالحسيمة
محكمة ابتدائية	المحكمة الابتدائية بتارجيست

«الملحق»

«لائحة المحاكم المعنية بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية
«من طرف المهنيين»

اسم المحكمة	نوع المحكمة
المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط	محكمة تجارية
.....
المحكمة الابتدائية التجارية بالداخلة	محكمة تجارية
المحكمة الابتدائية بتمارة	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بسلا	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بالخميسات	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بتيفلت	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بالرومي	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصريري	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بالمحمدية	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية ببني سليمان	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية ببوزنيقة	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بالجديدة	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بتاونات	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بصفرو	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية ببولمان	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بتازة	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بجريسيف	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بتاحناوت	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بشيشاوة	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بامنتانوت	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بابن جرير	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بورزازات	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بزاكورة	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بتنغير	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بأسفي	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية باليوسفية	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بالصويرة	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بمكناس	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بأزرو	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بالحاجب	محكمة ابتدائية
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	محكمة ابتدائية

7	10	9	الفيزياء
3	4	3	الكيمياء
.....	العلوم الصناعية
.....	الثقافة العربية والترجمة
.....	اللغة الفرنسية
.....	اللغة الإنجليزية
.....	أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 297.25 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 4 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه، قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025).

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : محمد سعد براءة.
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

*

* *

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 288.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 الصادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) بتحديد كيفية تنظيم التقييم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 الصادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) بتحديد كيفية تنظيم التقييم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الملحق رقم 2 بقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 الصادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

*

* *

«ملحق قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 288.25 الصادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 الصادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) بتحديد كيفية تنظيم التقييم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا»

«معاملات المواد الدراسية
«فرع الأقسام التحضيرية العلمية
«والتكنولوجية»

المسالك العلمية والتكنولوجية			المواد
التكنولوجيا والعلوم الصناعية - TSI -	الفيزياء وعلوم المهندسين - PSI -	الرياضيات والفيزياء - MP -	
.....	الرياضيات
.....	المعلومات

المادة 2
المدة
تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة، ما عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 32 بعده.

المادة 3
المقر
يوجد مقر الجمعية ب.....(المؤسسة+المدينة).

المادة 4
الشعار والرمز والألوان
شعار الجمعية هو.....
رمز الجمعية هو.....
ألوان الجمعية هي.....
ويمكن تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم الجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5
الهدف
تهدف الجمعية إلى تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها بمؤسسة..... (اسم المؤسسة)، وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، من طرف أعضائها ومنخرطيها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية والدولية، وخاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

ولهذه الغاية تهدف الجمعية إلى القيام بالمهام التالية:
- العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها؛
- النهوض بالتربية البدنية والرياضية داخل المؤسسة؛
- تمكين المتعلمين من الاستفادة من ممارسة الرياضة؛
- تنظيم التداريب والمنافسات الرياضية المدرسية؛
- المشاركة في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها؛
- تعميم المبادئ التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية؛
- تشجيع المتعلمين الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية.
كما تسهر الجمعية على ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة واستفادتهم من الأنشطة الرياضية.

ملحق بالقرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 297.25 الصادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

تتأسس بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية تحت تسمية..... ويشار إليها في هذا النظام الأساسي ب«الجمعية».

وتسري عليها أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- هذا النظام الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 10

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو في الجمعية أن يتقيد بمقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، وكذا القرارات والأنظمة الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

المادة 11

فقدان صفة العضو

تفقد صفة عضو في الجمعية بما يلي :

- الوفاة ؛

- الاستقالة ؛

- فقدان الصفة التي خولت صاحبها هذه العضوية ؛

- الشطب المقرر من لدن الجمع العام باقتراح من المكتب التنفيذي بسبب ارتكاب العضو المعني لخطأ جسيم يتناقض مع أهداف الجمعية ؛

- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجمعية

المادة 12

تتكون أجهزة الجمعية من :

- الجمع العام ؛

- المكتب التنفيذي ؛

- اللجان.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

التكوين

الجمع العام هو أعلى جهاز بالجمعية.

يتكون الجمع العام من :

- بالنسبة لمؤسسات التعليم الابتدائي العمومي والخصوصي :

• مدير المؤسسة ؛

• الأساتذة المكلفين بتدريس مادة التربية البدنية والرياضية

بالمؤسسة ؛

المادة 6

الانخراط

تنخرط الجمعية في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية. تلتزم الجمعية باحترام النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

المادة 7

عدم التمييز

تكون الجمعية وأعضاؤها محايدون من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجمعية تحت طائلة التوقيف، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين.

الباب الثاني

تكوين الجمعية

المادة 8

التكوين والانخراط

تتألف الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء منخرطين :

- الأعضاء العاملون : مدير المؤسسة وأساتذة مادة التربية البدنية والرياضية.

- الأعضاء المنخرطون : جميع المتعلمين المسجلين بالمؤسسة.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجمعية، والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضور أشغاله داخل الأجال وممارسة حق التصويت ؛

- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه ؛

- الاطلاع على قضايا الجمعية عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض ؛

- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة ؛
- إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية ؛
- البت في كل قضية تهم الجمعية، واتخاذ القرارات والتوصيات في شأن القضايا المطروحة عليه ؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى النظام الأساسي.

المادة 16

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء والأشخاص المؤهلين للمشاركة في أشغاله خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده عبر الوسائل المتاحة داخل المؤسسة.

لا تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب من نصف الأعضاء العاملين بالجمعية زائد عضو واحد، وفي هذه الحالة يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي يقترح التداول بشأنها خلال الجمع العام الذي يجب أن ينعقد داخل أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

لا تصح مداوات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد عضو واحد.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن أسبوع، وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام العادي رئيس الجمعية.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس.

يتم التصويت برفع اليد، ولا يقبل التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

المادة 17

جدول الأعمال

- يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب التنفيذي، ويجب أن يتضمن على الخصوص النقط التالية :
- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب ؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية ؛

- ممثل للتلاميذ عن كل مستوى دراسي بالمؤسسة ؛
- رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه بصفة استشارية ؛
- المسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة بصفة استشارية ؛
- ممثل عن مجلس تدبير المؤسسة بصفة استشارية.
- بالنسبة لمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي العمومي والخصوصي، والتعليم الإعدادي العمومي والخصوصي :
- مدير المؤسسة ؛

- أساتذة مادة التربية البدنية والرياضية بالمؤسسة ؛
- ممثل للتلاميذ عن كل مستوى دراسي بالمؤسسة ؛
- رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه بصفة استشارية ؛
- المسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة بصفة استشارية ؛
- ممثل مجلس تدبير المؤسسة بصفة استشارية.
- بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي :
- مدير المؤسسة ؛

- الأساتذة المكلفين بتدريس مادة التربية البدنية والرياضية بالمؤسسة ؛
- ممثل للمتدربين عن كل مستوى تكويني بالمؤسسة ؛
- رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء المتدربين أو من ينوب عنه بصفة استشارية ؛
- المسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة بصفة استشارية ؛
- ممثل مجلس تدبير المؤسسة بصفة استشارية.

المادة 14

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجمع العام العادي

المادة 15

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها ؛
- تجسيد وبلورة استراتيجية القطاع الحكومي الوصي في مجال الرياضة المدرسية بالمؤسسة ؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي ؛

المادة 19

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلثي الأعضاء العاملين بالجمعية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

توجه الدعوة، إلى الأعضاء والأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغاله، مرفقة بجدول الأعمال، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده عبر الوسائل المتاحة داخل المؤسسة.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما. وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام غير العادي رئيس المكتب التنفيذي.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا.

يعتمد التصويت السري، لا يقبل التصويت بالوكالة أو المراسلة.

الفرع الثاني

المكتب التنفيذي

قواعد التنظيم والتسيير

المادة 20

الصلاحيات

المكتب التنفيذي هو جهاز إدارة وتسيير الجمعية.

ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام؛

2. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي وعرضه على مصادقة الجمع العام؛

3. التداول في مشروع ميزانية الجمعية وعرضه على مصادقة الجمع العام؛

4. إعداد مشروع النظام الأساسي والنظام الداخلي وعرضهما على مصادقة الجمع العام؛

- الاطلاع على محضر الجمع العام العادي السابق؛

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛

- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛

- تعيين فاحصي ومراقبي المحاضر؛

- انتخاب المكتب التنفيذي عند حلول الاستحقاق المحدد في المادة 21 بعده؛

- الشطب على أحد الأعضاء أو توقيفه، عند الاقتضاء؛

- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام العادي من طرف أعضائه، والتي يجب أن يتوصل بها المكتب التنفيذي ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده، كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي من مقر الجمعية.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

الجمع العام غير العادي

المادة 18

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت، ولا سيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو التعديلات المراد إدخالها عليهما، وذلك باقتراح إما من رئيس الجمعية أو من عضو أو عدة أعضاء، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتوصل المكتب التنفيذي بصيغة التعديل في أجل أسبوع على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛

- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجمعية؛

- إقالة المكتب التنفيذي، عند الاقتضاء؛

- حل الجمعية.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

2- الانتخاب :

ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي لمدة أربع (4) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه، وذلك كما يلي :

- ثلثا (2/3) أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية، من أساتذة التربية البدنية والرياضية بالمؤسسة ينتخبون من لدن زملائهم في الجمع العام وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة ؛

- ثلث (1/3) أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية، من متعلمي المؤسسة المنتخبين في الجمع العام من طرف زملائهم.

3- التداول :

لا يمكن أن يتداول المكتب التنفيذي بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

4- الشغور :

في حالة شغور يحول دون تداول المكتب التنفيذي بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى جمع عام غير عادي من أجل انتخاب مكتب تنفيذي جديد.

المادة 22**الاجتماعات / جدول الأعمال**

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب التنفيذي مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب التنفيذي كل شخص يرى الرئيس حضوره مفيدا.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب التنفيذي الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

5. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة وقرارات الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية من قبل أجهزة الجمعية وأعضائها ؛

6. اقتراح الشطب على عضو بالجمعية أو توقيفه، حسب الحالة، على الجمع العام ؛

7. اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان مراقبة طبية دورية للرياضيين التابعين للجمعية ؛

8. السهر على التأطير التقني لمختلف الفرق التابعة للجمعية ؛

9. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بحسن سير الجمعية في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي ؛

10. الإسهام في تدبير وصيانة المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على سلامتها.

علاوة على ذلك، يبت المكتب التنفيذي في كل القضايا المترتبة عن حالة القوة القاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو أنظمة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

المادة 21**التكوين - الانتخاب - التداول - الشغور****1 - التكوين :**

علاوة على رئيسه، يتكون المكتب التنفيذي من 8 إلى 11 عضوا.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

- نائب للرئيس ؛

- كاتب عام ؛

- نائب الكاتب العام ؛

- أمين مال ؛

- نائب أمين المال ؛

- ... (ما بين 3 إلى 6) مستشارين.

لا يمكن لأعضاء المكتب التنفيذي تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

يشترك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.

المادة 25

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب التنفيذي ؛
 - تدبير موارد الجمعية، وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، ومسك محاسبة الجمعية ؛
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجمعية ؛
 - تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو المكتب ذلك ؛
 - إعداد التقرير المالي للجمعية قصد عرضه على الجمع العام، بعد المصادقة عليه من طرف المكتب التنفيذي.
- يساعد أمين المال في مزاوله مهامه نائبه، الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

الفرع الثالث

اللجان

المادة 26

- تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة المكتب التنفيذي في ممارسة مهامه، وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الموكولة إليها من لدن رئيس المكتب التنفيذي.
- لا يمكن للجان أن تدرس إلا القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات كل واحدة منها.
- تتكون كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمع العام العادي من بين أعضائه، ويعين رئيس المكتب التنفيذي رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المكتب.
- يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تنعقد وجوبا بمقر المؤسسة، ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب التنفيذي.
- في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب التنفيذي عضوا آخر من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

المادة 23

الرئيس

يمارس رئيس المكتب التنفيذي الصلاحيات التالية :

- يمثل الجمعية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية ؛
 - يرأس جلسات الجمع العام والمكتب التنفيذي ؛
 - يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة واجتماعات المكتب ويقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عنهما ؛
 - يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجمعية ؛
 - يسهر على التسيير المنتظم للجمعية ؛
 - يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية، بترخيص من الجمع العام ؛
 - يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام.
- يجوز لرئيس المكتب التنفيذي أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه الذي يساعده في مزاوله مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 24

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- الإشراف على الشؤون الإدارية ؛
 - تنسيق أنشطة أجهزة الجمعية وتتبع العلاقات مع باقي الشركاء ؛
 - تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة واجتماعات المكتب التنفيذي ؛
 - إعداد برنامج العمل السنوي لأنشطة الجمعية ؛
 - إعداد التقرير الأدبي للجمعية قصد عرضه على مصادقة الجمع العام ؛
 - إعداد محاضر مداوات الجموع العامة والمكتب التنفيذي ؛
 - حفظ الملفات والسجلات والوثائق والمستندات الإدارية.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه نائبه.

المادة 30	النفقات
	يخصص استعمال الموارد لتسيير الجمعية وتحقيق أهدافها. ولهذه الغاية تحدد نفقات الجمعية في المخطط المحاسبي. لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك : - إما للرئيس وأمين المال ؛ - إما للرئيس ونائب أمين المال في حالة غياب أمين المال أو عاقه عائق.
	في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.
الباب الخامس	أحكام مختلفة
المادة 31	النظام الداخلي
	يوضع نظام داخلي للجمعية يحدد على الخصوص كيفية تسيير وتنظيم أجهزة الجمعية. يترتب على الانخراط في الجمعية، بحكم القانون، الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.
المادة 32	الحل
	لا يقع حل الجمعية إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض. ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه. في حالة الحل، تؤول الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 33	الدخول حيز التنفيذ
	يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي. وينسخ ويعوض النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام العادي للجمعية المنعقد بتاريخ

الباب الرابع	مقتضيات مالية ومحاسبية
المادة 27	السنة المحاسبية
	تمتد السنة المحاسبية للجمعية على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في فاتح سبتمبر وتنتهي في 31 أغسطس (يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي الدراسي أو التكويني).
المادة 28	الميزانية
	ميزانية الجمعية هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية. يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول في شأنها من قبل المكتب التنفيذي ويصادق عليها الجمع العام. يجب أن تكون موارد ونفقات الجمعية متوازنة خلال السنة المحاسبية. يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المعمول بها في هذا الإطار.
المادة 29	الموارد
	تتكون موارد الجمعية من : - واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجمعية ؛ - المداخل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات والتظاهرات الرياضية ؛ - الإعانات المالية التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية من أي هيئة عمومية أو خصوصية ؛ - الموارد التي تحصل عليها الجمعية في إطار الاتفاقيات ؛ - المنحة التي يمكن أن تخصص لها من طرف الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية ؛ - مداخيل بيع المطبوعات وتسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجمعية ؛ - الهبات والوصايا ؛ - أية موارد أخرى يسمح بها القانون.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.104 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اميزك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية زكموزن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 أبريل 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اميزك» الواقع بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 1540 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية زكموزن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع ادولون؛

- شرقا: أراضي الجموع ادولون؛

- جنوبا: اسدرام نوغاد وداروزار، الرسم العقاري عدد 39/37583 والرسم العقاري عدد 39/53359؛

- غربا: سهب تمتسيف وجبل تمل.

مرسوم رقم 2.24.915 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1088 المتعلقة بالعقار المدعو «أرض جموع تكديرت الفايحة قطعة 1 و 2» التابع للجماعة السلالية «تكديرت» الكائن بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.119 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع تكديرت الفايحة قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكديرت؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1088 المتعلق بالعقار المدعو «أرض جموع تكديرت الفايحة قطعة 1 و 2» التابع للجماعة السلالية «تكديرت» الكائن بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1088 المشار إليه أعلاه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1088 للعقار المدعو «أرض جموع تكديرت الفايحة قطعة 1 و 2» التابع للجماعة السلالية «تكديرت» الكائن بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تكديرت العقار المدعو «أرض جموع تكديرت الفايحة قطعة 1 و 2»، مساحته 439 هكتارا واران و 31 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اساكي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- جنوبا: أراضي الجموع زكموزن؛

- غربا: أراضي الجموع زكموزن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اساكي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.105 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفركين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية زاكموزن (فخدة ايت وركتان).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 أبريل 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفركين» الواقع بقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 150 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية زاكموزن (فخدة ايت وركتان).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع زكموزن؛

- شرقا: أراضي الجموع زكموزن؛

مرسوم رقم 2.25.106 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تقات دادا عطا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علي اوسعيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 أبريل 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تقات دادا عطا» الواقع بقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 2145 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت علي اوسعيد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: التحديد الإداري 782 ؛

- شرقا: أراضي الجموع ؛

- جنوبا: أراضي الجموع، شعبة، الطريق الوطنية رقم 9 ؛

- غربا: أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمكروت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: وادي درعة ؛

- شرقا: وادي درعة ؛

- جنوبا: أراضي الجموع نصرات ؛

- غربا: أراضي الجموع ايت لالة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمكروت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.108 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تقات امسردن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علي اوسعيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 أبريل 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تقات امسردن» الواقع بقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 576 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت علي اوسعيد.

مرسوم رقم 2.25.107 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاغية تقات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت علي اوسعيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 أبريل 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاغية تقات» الواقع بقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 1123 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت علي اوسعيد.

الواقع بقيادة آيت السبع بدائرة إيموزار كندر بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 228 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية آيت السبع.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده:

- شمالا : الرسوم العقارية أعداد 41/29925، 41/16667، 41/20757، 41/13962، 41/13964، 41/13963، 41/16350، 41/13961؛

- شرقا: الرسوم العقارية أعداد 12334/ف، 15095/ف، 11957/ف، 14876/ف، 11871/ف، 14467/ف، 13771/ف، 12044/ف، 13729/ف، 13771/ف، 14801/ف، أملاك مختلفة؛

- جنوبا : الرسوم العقارية أعداد 41/29798، 41/22665، 41/15549، 41/20096، 12781/ف، 12919/ف، 12043/ف، 15027/ف، 3936/ف، 14093/ف، 14213/ف، 14250/ف، 11868/ف، 12736/ف، 07/14032، 41/34969، 11870/ف، 12786/، 41/805، 41/6985، 14295/ف، 13832/ف، 12918/ف قطعة 3، 14875/ف، 12136/ف، 14227/ف، 14648/ف، 15083/ف قطعة 6؛

- غربا : الرسوم العقارية أعداد 41/32731، 41/32192، 41/35524، مطالب التحفيظ أعداد 41/10100، 41/10147، 41/30130، أملاك مختلفة وطريق عمومية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة آيت السبع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده:

- شمالا : الطريق الإقليمية رقم 1523؛

- شرقا : الطريق الإقليمية رقم 1523؛

- جنوبا : أراضي الجموع، وادي درعة؛

- غربا : الوادي الفارغ، أراضي الجموع اخدوخا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمكروت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.109 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاورة لعبار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة آيت السبع بدائرة إيموزار كندر بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت السبع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 أبريل 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاورة لعبار»

مرسوم رقم 2.25.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة المعمورة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إعادة بناء مسجد «شعبة العبد» بجماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة الفصل عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 9 يناير 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الخميسات ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 400 م²، التابعة لغابة «المعمورة» موضوع الرسم العقاري عدد 13/69394، وذلك قصد إعادة بناء مسجد «شعبة العبد» بجماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 140.000,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مبلغا قدره 140.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.49 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اعزيب

أحمد بن سليمان بجماعة واد الجديدة بعمالة مكناس وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 5 مارس 2024 :

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اعزيب أحمد بن سليمان بجماعة واد الجديدة بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة واد الجديدة بعمالة مكناس المبينة في الجدول أسفله والمرسومة

حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة بالمتري المربع	أسماء وعناوين الملاك	تعيين الملك ومراجعته العقارية	رقم القطعة بالتصميم
<p>- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بمكناس بصفته مستفيدا من رهين رسميين.</p> <p>- الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بمكناس بصفته مستفيدا من خمسة رهون رسمية.</p> <p>- القرض الفلاحي للمغرب بصفته مستفيدا من ثلاثة رهون رسمية.</p> <p>- شركة مولتيبلاست بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي.</p> <p>- شركة كوردوري الكتبية بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي.</p> <p>- شركة الجنوب بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي.</p> <p>- الشركة الصناعية للألياف بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي.</p> <p>- أحمد بونكاب بن محمد ومحمد بونكاب بن محمد بصفتها مستفيدين من حجز تحفظي.</p>	1628 م ²	<p>- الخمار بنجليدة بن محمد</p> <p>- فاطمة بنجليدة بنت محمد</p> <p>- محمد بنجليدة بن محمد</p> <p>- خديجة بنجليدة بنت محمد</p> <p>- خديجة الياسفي بنت سلام</p> <p>- رشيدة بنجليدة بنت محمد</p> <p>- فتيحة العمراني بنت ادريس</p> <p>- محمد العمراني بن ادريس</p> <p>- راضية الكندري</p> <p>- خديجة بن الطويل</p> <p>- سكيمة الكورعة</p> <p>- امينة الكورعة</p> <p>- خديجة الكورعة</p> <p>- عبد السلام الكورعة</p> <p>- عبد القادر الكورعة</p> <p>- رشيدة الكورعة</p> <p>- مصطفى الكورعة</p> <p>- عبد الكريم الكورعة</p> <p>- نادية الكورعة</p> <p>- حفيظ الكورعة</p> <p>- احمد الكورعة</p> <p>- عبد السلام الكراي بن الحاج العربي</p> <p>- فاطمة بنت العياشي</p> <p>- قاسم مومني بن احمد</p> <p>- بوعلي الهاني بن محجوب</p> <p>- العربي موسنيك</p> <p>- محمد الحرزلي بن بوشتي</p> <p>- الحسين كريب بن محمد</p> <p>- رحمة مومني بنت احمد</p> <p>- فاطمة مومني بنت احمد</p> <p>- محمد الكورعة</p> <p>- فاطمة بونكاب بنت محمد</p> <p>- خيرة بونكاب بنت محمد</p> <p>- عائشة بونكاب بنت محمد</p> <p>- زهراء بونكاب بنت محمد</p> <p>- رحمة بونكاب بنت محمد</p> <p>- بختة بونكاب بنت محمد</p>	<p>قطعة أرضية تابعة للملك المسمى 'بوغردين' موضوع الرسم العقاري عدد k/13553</p>	1

		<ul style="list-style-type: none"> - بوشتى بونكاب بن محمد - احمد بونكاب بن محمد - ادريس بونكاب بن محمد - عبد السلام بونكاب بن محمد - محمد بونكاب بن محمد - اليزيد زربان بن بناصر - هدى العمراني بنت محمد - غيثة العمراني بنت محمد - عبد الرحيم المسيح بن محمد - عبد الوهاب المسيح بن محمد - احمد العمراني بن ادريس - أحمد بنجليدة بن محمد - فاطمة زرين بنت علي - الحسان زرين بن علي - عزيز زرين بن علي - راضية زربان بنت علي - رشيدة زرين بنت علي - حبيبة زربان بنت علي - محمد زرين بن علي - نجية العمراني بنت ادريس - زهراء ديداي بنت قاسم - ادريس بوشفرة بن محمد بن علي - مجيد الحجوجي بن عبد الله - لبنى العمراني بنت محمد - محمد المسيح بن العربي - الحسين حماس بن محمد - حميد المسيح بن محمد - نعيمة المسيح بنت محمد - حسن حماس بن الحسين - سعيد حماس بن الحسين - فاطمة زربان بنت ادريس - صالح لمسيح - العربي لمسيح بن محمد - فاطمة حنافي بنت محمد - محمد زربان بن جلول - محمد العمراني بن ادريس - فوزية المسيح بنت محمد - زهور المسيح بنت محمد - خديجة المسيح بنت محمد 	
--	--	---	--

		<p>- محمد لفظيمي بن قاسم - عائشة كريم بنت بوعدة - رشيدة زربان بنت جلول - لطيفة زربان بنت جلول - مليكة زربان بنت جلول - حنان زربان بنت جلول - فوزية نواش بنت محمد - زهرة زربان بنت لحسن - عبد الله المسيح بن محمد - عبد الرحيم قوتي بن عبد السلام - لطيفة قوتي بنت عبد السلام - الموصى لهم بالثلث الأحفاد الذكور لأحمد بن سليمان الموجودون والذين سيوجدون والموجودون الآن وهم: * أبناء ادريس مومني وهم: محمد - يونس عادل - جمال - عزيز - جواد * أبناء عبد المالك وهم: هشام - زكرياء - نبيل - أنس - ياسين * أبناء سليمان الكورعة وهم: محمد - عبد السلام - عبد القادر - المصطفى عبد الكريم - حفيظ * أبناء عبد النبي مومني وهم: طارق - إسماعيل - عصام، بصفتهم مالكين لحق الانتفاع فقط إلى غاية حصر الوصية الساكنون جميعا بدوار اعزيب احمد بن سليمان بجماعة المهاية قيادة المهاية عمالة مكناس المنزه</p>	
--	--	---	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.59 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز حاسي بركان والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكتب جماعة حاسي بركان من 19 يوليو إلى 19 سبتمبر 2023؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز حاسي بركان والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية من رقم 1/9 إلى 8/9 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	المساحة			اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المراجع العقارية	رقم القطعة
	هـ	آر	س			
	00	06	26	جماعة أولاد بوزيان فرقة أولاد بوزيان	مطلب تحفيظ عدد 18751/11	1
	00	03	16			2
	00	24	56			3
	00	23	43			4
	00	09	05			6
	00	03	85			7
	00	06	33			بوشاوني محند ومن معه
	00	10	32	غير محفظة	9	
	00	08	06	غير محفظة	10	
	00	03	77	غير محفظة	11	
	00	33	86	غير محفظة	12	
	00	09	17	ورثة صغير بلعيد	غير محفظة	
	00	01	44		غير محفظة	14
	00	00	40	حميدة عسو ومن معه	غير محفظة	15
	00	01	84		غير محفظة	16

	00	02	58	ورثة طاهر اوثن	غير محفظة	17
	00	03	00		غير محفظة	18
	00	03	52	ورثة صغير بلعيد	غير محفظة	19
	00	03	32		غير محفظة	20
	00	03	19	صغير محند	غير محفظة	21
	00	00	78		غير محفظة	22
	00	05	94		غير محفظة	23
	00	01	84		غير محفظة	24
	00	06	11	ورثة محمد براحو	غير محفظة	25
	00	02	81		غير محفظة	26
	00	21	75		غير محفظة	27
	00	21	91	ورثة محند صغير ومن معه	غير محفظة	28
	00	04	75		غير محفظة	29
	00	13	08	ورثة حمو مومن	غير محفظة	30
	00	01	34	ورثة العمروي الحسن	غير محفظة	31
	00	03	15	ورثة العمروي بومدين	غير محفظة	32
	00	05	34	ورثة محمد العباسي	غير محفظة	33
	00	02	81	فاطمة العباسي	غير محفظة	34
	00	05	01	ورثة ميمون العباسي	غير محفظة	35
	00	12	00	ورثة برمان المختار	غير محفظة	36
	00	01	25	ورثة حداسي عمر	غير محفظة	37
	00	00	41		غير محفظة	38
	00	02	35		غير محفظة	39
	00	03	49		غير محفظة	40

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.80 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز إعزانن والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة بني بوفروور من 6 سبتمبر إلى 6 نوفمبر 2023؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز إعزانن والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المراجع العقارية	رقم القطعة
	س	أر	هـ	العنوان	الإسم		
ملاحظات مصطفى البجاتي (عن ورثة محمد البجاتي) المدرجة بسجل الملاحظات الذي تم تحريره بجماعة بني بوفروور بتاريخ 6 نوفمبر 2023.	64	00	00	جماعة بني بوفروور إقليم الناظور	ورثة محمد البجاتي	غير محفظة	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.74 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الزهراوي بجماعة أكلموس بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 يونيو إلى 14 أغسطس 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الزهراوي بجماعة أكلموس بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة أكلموس بإقليم خنيفرة، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	المساحة التقريبية بالمترا المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة ابرهموش حماني بن محمد الساكنون بجماعة أكلموس بإقليم خنيفرة	12000 م ²

المادة الثالثة -. يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة -. يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.75 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية الحنصالي بجماعة القليعة بعمالة إنزكان - أيت ملول وبتزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 نوفمبر 2023 إلى 11 يناير 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية الحنصالي بجماعة القليعة بعمالة إنزكان - أيت ملول.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله، الكائنتين بجماعة القليعة بعمالة إنزكان - أيت ملول والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمترا المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة حريص العربي، الساكنون بجماعة القليعة بعمالة إنزكان - أيت ملول.	969 م ²
4	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة غانم، الساكنون بجماعة القليعة بعمالة إنزكان - أيت ملول.	1837 م ²

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

MATRICULE	X	Y
Pt.1	231993.1950	217568.7288
Pt.2	232056.8347	217455.7147
Pt.3	231952.8833	217395.7697
Pt.4	231886.1444	217502.2006
Pt.5	232029.0791	217708.7927
Pt.6	232192.5504	217418.5162
Pt.7	231919.3682	217260.9819
Pt.8	231748.1040	217534.1033

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للقضية ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 261.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 41 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه؛

مرسوم رقم 2.25.45 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) يقضي بإدراج قسبة اجبيلي بجماعة خميس القصبية بإقليم سيدي بنور في عداد الأثار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية رابطة شرفاء أولاد المعطي بن سالم بتاريخ 5 أبريل 2023؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2024؛

وعلى محضر مداولة المجلس الجماعي لخميس القصبية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2023؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تدرج في عداد الأثار قسبة اجبيلي (الملك المسعى «ملك الدولة قسبة الجبيلي») موضوع مطلب التحفيظ عدد 44-159060، والكائنة بجماعة خميس القصبية بإقليم سيدي بنور، كما هو مبين في الملف التقني والصور والتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالنقط التالية:

BORNES	X	Y
1	231993.19	217568.73
2	232056.83	217455.71
3	231952.88	217395.77
4	231886.14	217502.20

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 و 22 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP39/5/2024 ابتداء من السنة الجامعية 2025-2024 للكلية الخاصة لطب الأسنان لأكادير «Faculté privée de Médecine Dentaire d'Agadir» التابعة للجامعة الخاصة للصحة والعلوم لأكادير، الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة مرحبا، زنقة إيسلي - الطريق الوطنية رقم 1 - أكادير.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة لطب الأسنان لأكادير إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP39/5/2024 على واجهة مقرها، وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة، سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إخبارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 و 22 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP40/4/2024 ابتداء من السنة الجامعية 2025-2024 للكلية الخاصة للطب والصيدلة للجامعة الدولية للدار البيضاء «Faculté privée de Médecine et de Pharmacie de l'UIC» التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء الكائن مقرها بالعنوان التالي : الطريق الإقليمية 3020 المدينة الخضراء، بوسكورة، عمالة النواصر، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للطب والصيدلة للجامعة الدولية للدار البيضاء إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP40/4/2024 على واجهة مقرها، وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة، سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إخبارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 262.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

مجلس المنافسة

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بو عياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف شركة «Cicor Technologies Ltd» وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) :

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تتجزئ جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع طلب الحصول على الاستثناء تتعلق بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» أو أحد فروعها المباشرة أو غير المباشرة المراقبة الحصرية لجزء من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، بما في ذلك جزء من أصول وحقوق وعقود شركتي «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers SAS»، وكذا رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من فروع شركة «Eolane France SAS» وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/2025 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Cicor Technologies Ltd» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Cicor Technologies Ltd» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 10/2025 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بو عياد رقم 09/2025 مكرر والقاضي بتعيين السيد حمزة ابيسنة مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها شركة «Eolane France SAS» وبعض فروعها، وهو ما نتج عنه فتح مسطرة المصالحة أمام المحكمة التجارية بمدينة «باريس» الفرنسية بتاريخ 5 ديسمبر 2024 ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم، فإن العملية المزمع إنجازها تتمكن الجهة المستهدفة من ضمان استدامة نشاطها من خلال الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها المالية اتجاه الموردين والدائنين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Cicor Technologies Ltd» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/10 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإنجاز عملية التركيز المتعلقة بتولي شركة «Cicor Technologies Ltd» أو أحد فروعها المباشرة أو غير المباشرة المراقبة الحصرية لجزء من أصول وحقوق وعقود شركة «Eolane France SAS»، بما في ذلك جزء من أصول وحقوق وعقود شركتي «Eolane Combrée SAS» و«Eolane Angers» و«SAS»، وكذا رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لمجموعة من فروع شركة «Eolane France SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية :** «Cicor Technologies Ltd» أو أحد فروعها المباشرة أو غير المباشرة وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويدي، والكائن مقرها الاجتماعي في «8, route de l'Europe, Boudry»، بدولة سويسرا، وهي مسجلة تحت عدد CHE- (IDE) 103.362.109، وهي تنشط كمزود عالي للحلول الإلكترونية، بدءا من التصميم (البحث والتطوير) إلى تصنيع المنتجات النهائية وإدارة سلسلة التوريد ؛

• **الجهة المستهدفة :** جزء من أصول و حقوق و عقود شركة «Eolane France SAS»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «8, boulevard Charles Detriche, 49100 Angers» بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 908 774 755، بما في ذلك جزء من أصول وحقوق وعقود شركتي «Eolane Combrée SAS» و «Eolane Angers» و«SAS»، وكذا رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لفروع شركة «Eolane France SAS» التالية :

- «Eolane Neuilly-en-Thelle SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «Zone Industrielle 2, 3 Avenue de l'Europe, 60530 Neuilly-en Thèle» بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 401 910 617 ؛

- «Eolane Saint Agrève SAS»؛ وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «ZA de Rascles, 07320 Saint-Agrève» بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 384 979 555 ؛

- «Eolane Douarnenez SAS»؛ وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في «40 route de Lannugat, 29100 Douarnenez» بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 751 222 100 ؛

- «Eolane Maroc SARLAU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب «Lot 11, Zone Industrielle, Route de Marrakech, 26100 Berrechid» وهي مسجلة بالسجل التجاري ببرشيد تحت عدد 2315 ؛

وتنشط شركة «Eolane France SAS» وفروعها في مجال تصميم وتصنيع وصيانة الدوائر الإلكترونية المطبوعة المتقدمة التي يتم تجميعها ودمجها في المنتجات النهائية ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 002/2025 بتاريخ 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) القاضي بتعيين السيدة أسماء بالعرج والسيد ياسين العلواوي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1446 (12 فبراير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراء الأسهم مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 نوفمبر 2024 والتي تنص على اقتناء شركة «Fortis 333, Inc»، لمجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به للشركات «INEOS Composites Holdings Company (UK) Limited» و «INEOS Composites» و «INEOS Enterprises US Holdco LLC» و «INEOS Composites International Holdings LLC» و «Oy» وبعض فروعها ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 21/ق/2025 صادر في 13 من شعبان 1446 (12 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «Fortis 333, Inc» المراقبة الحصرية للشركات «INEOS Composites Holdings Company (UK) Limited» و «INEOS Composites International Holdco LLC» و «INEOS Composites Finland Oy» وبعض فروعها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1446 (12 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 002/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025)، المتعلق بتولي شركة «Fortis 333, Inc»، الخاضعة للمراقبة الحصرية لصناديق استثمار مسيرة من طرف شركات تابعة لشركة «KPS Capital Partner, LP» المراقبة الحصرية للشركات «INEOS Composites Holdings Company (UK) Limited» و «INEOS Enterprises US Holdco LLC» و «INEOS Composites International Holdings LLC» و «INEOS Composites Finland Oy» وبعض فروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

• الجهة المستهدفة : تضم الشركات المدرجة أدناه وبعض فروعها التابعة لـ INEOS. الجهة المستهدفة هي مُصنِّع عالمي لراتنجات البوليلستر غير المشبعة، وراتنجات الإستر الفينيلية، والجيلكوت (Gelcoat) المستخدمة في إنتاج المركبات البلاستيكية. ويتعلق الأمر بـ :

- «INEOS Composites Holdings Company (UK) Limited» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، مسجلة تحت رقم 11815817، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Anchor House، 15-19 شارع Britten، تشيلسي، لندن، SW3 3TY، المملكة المتحدة ؛

- «INEOS Enterprises US Holdco LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، مسجلة تحت رقم 7096165، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 1209 شارع Orange Wilmington DE 19801 الولايات المتحدة ؛

- «INEOS Composites International Holdings LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، مسجلة تحت رقم 810065، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 1209 شارع Orange Wilmington DE 19801 الولايات المتحدة ؛

- «INEOS Composites Finland Oy» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، مسجلة تحت رقم 0857674-1، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 35 06850، فنلندا ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الجهة المستهدفة من الاستفادة من الخبرة العالمية التي تتمتع بها شركة «KPS Capital Partners, LP» في مجال التصنيع ومعرفة الواسعة بصناعة المركبات، وذلك من أجل تعزيز نشاطها وتحقيق النمو المريح عبر تزويدها بالموارد المالية اللازمة للاستثمار في التميز التجاري والعملياتي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Fortis 333, Inc.»، المراقبة الحصرية للشركات «INEOS Composites Holdings Company (UK) Limited» و «INEOS Enterprises US Holdco LLC» و «INEOS Composites International Holdings LLC» و «INEOS Composites Finland Oy» وبعض فروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل ركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية :** «Fortis 333, Inc.»، وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي مسجلة لدى ولاية Delaware تحت رقم 10004578، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 850 طريق New Burton Road، جناح 201، مدينة Dover، مقاطعة 19904، Kent Delaware. وهي شركة خاضعة للمراقبة الحصرية لصناديق استثمار مسيرة من طرف شركات تابعة لـ «KPS Capital Partners, LP». هذه الأخيرة هي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، توفّر رؤوس الأموال ودعمها استراتيجيا للشركات الناشئة، خاصة في قطاع الصناعات التحويلية ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Fortis 333, Inc»، المراقبة الحصرية للشركات «INEOS Composites Holdings Company (UK) Limited» و «INEOS Enterprises US Holdco LLC» و «INEOS Composites Finland و International Holdings LLC» Oy وبعض فروعها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1446 (12 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/22 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما:

- سوق تصنيع وتوريد راتنجات البوليستر غير المشبعة

- Marché de fabrication et de fourniture des résines polyester insaturées ;

- سوق تصنيع وتوريد راتنجات الفينيل إستر

-Marché de fabrication et de fourniture des résines vinylester ;

وحيث إن التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق راتنجات الفينيل إستر وسوق راتنجات البوليستر غير المشبعة. كما أن العملية لن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنها تغيير في بنية السوق الحالية، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها؛

على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية، أبانت خلاصات التحليل التنافسي على أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في سوق راتنجات الفينيل إستر وسوق راتنجات البوليستر غير المشبعة؛

وحيث إن السوقين المعنيتين بعملية التركيز الحالية تشهد تنافساً مهماً من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 002/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛ وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG»، عبر اقتناء ما يقارب 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وذلك عبر عرض عمومي للشراء طوعي نقدي بالكامل لجميع مساهمي «Covestro AG». وعند إغلاق العرض العمومي للشراء، ستكتتب «ADNOC International Germany Holding AG» عبر X.R.G. P.J.S.C. في 18.900.000 سهم جديد من «Covestro AG»، وهو ما يعادل 10% من الرأسمال الحالي لهاته الأخيرة، وذلك من خلال زيادة رأسمال نقدي مع استبعاد حقوق اكتتاب لأي مساهمين أقلية متبقين في شركة «Covestro AG». وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0167/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG» عبر اقتناء ما يقارب 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 2024/193 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيدتين عائشة الطالبي وسناء بومهمزة مقررتين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية استثمار مبرمة بين أطراف العملية بتاريخ فاتح أكتوبر 2024، والتي تنص على تولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG» عبر اقتناء ما يقارب 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية المباشرة : «ADNOC International Germany Holding AG»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها في 28, Francfort-sur-le-Main, 60325, Westendstraße، ألمانيا، وهي مسجلة برقم الرخصة التجارية HRB 294070. وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل بصفة غير مباشرة لشركة «XRG» والتي تعود ملكيتها بالكامل لشركة «ADNOC P.J.S.C».

- الجهة المقتنية غير المباشرة : «ADNOC P.J.S.C»، وهي شركة خاضعة لقانون إمارة أبو ظبي، يقع مقرها الاجتماعي في ص.ب. 898، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة والمسجلة في رقم السجل التجاري لأبوظبي CN-1250984. وتعود ملكيتها في نهاية المطاف إلى حكومة إمارة أبو ظبي وتنشط في مجال الطاقة عبر سلسلة القيمة الهيدروكربونية، من مرحلة استكشاف النفط والغاز وإنتاجهما وتخزينهما وتكريرهما إلى توزيعهما، وكذلك في إنتاج المنتجات البتروكيميائية ؛

- الجهة المستهدفة : «Covestro AG»، وهي شركة مدرجة في البورصة، خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الرئيسي في ليفركوزن (ألمانيا)، وهي مسجلة في السجل التجاري للمحكمة المحلية في كولونيا تحت الرقم HRB85281. وتنشط في إنتاج المواد الكيميائية وخصوصا توريد مواد وحلول البوليمر عالية الأداء ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية الجهة المقتنية الرامية إلى توسيع أنشطتها لتشمل المواد الكيميائية خاصة منها المتعلقة بالمواد عالية الأداء والمنتجات الكيميائية المتخصصة التي تنتجها الجهة المستهدفة. كما سيمكن هذا المشروع الجهة المستهدفة من الاستفادة من الموارد المالية الهامة للشركة المقتنية من أجل مواصلة تطوير نشاطها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تسويق راتنجات الطلاء (résines de revêtement) ؛
- سوق تسويق ثنائي إيزوسيانات التولوين، (diisocyanate de toluène) ؛
- سوق تسويق الميثيلين ثنائي الفينيل ديزوسيانات (diisocyanate de méthylène diphenyle) ؛
- سوق تسويق المواد الكيميائية الأساسية (produits chimiques de base) ؛
- سوق تسويق مركبات البولي كربونات (composés de polycarbonate) ؛
- سوق تسويق البولي يوريثين الحراري (polyuréthane thermoplastique) ؛
- سوق تسويق بوليولات البولي إيثر (polyols de polyéther) ؛
- سوق تسويق الإلاستومرات (élastomères).

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، فإن تحديد هذه الأسواق يبقى على الأقل ذا بعد وطني. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- لا تنشط الشركة المقتنية في أسواق المنتجات المعنية ؛
- لن يشهد هيكل الأسواق أي تغيير وبالتالي لن يحدث أي تعديل للوضع التنافسي السابق للأسواق ؛
- غياب أي تداخل أفقي أو أي علاقة عمودية بين أنشطة الأطراف في السوق المغربية ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ADNOC International Germany Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Covestro AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع المنافسة المنعقد اجتماعه بتاريخ 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي.

منير مهدي.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0167/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) يستوفي الشروط القانونية.

إعلانات وبلاغات

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) رقم 106 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بتوقيف السيد عبد المجيد بنشلال عن مزاولة المهنة لمدة شهر (1) واحد.

رئيس المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 85 و 92 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 12 فبراير 2024 ؛

ونظرا لعدم توصل المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية بطلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) داخل الأجل القانوني ؛

وبعد إبلاغ الإدارة بالقرار، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89، لا سيما المادة 29 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد عبد المجيد بنشلال عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة شهر (1) واحد.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) رقم 107 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بتوقيف السيد عدنان ابراهيم عن مزاولة المهنة لمدة ستة (6) أشهر موقوفة التنفيذ في ثلاثة أشهر.

رئيس المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 85 و 92 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 12 فبراير 2024 ؛

ونظرا لعدم توصل المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية بطلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) داخل الأجل القانوني ؛

وبعد إبلاغ الإدارة بالقرار، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89، لا سيما المادة 29 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد عدنان ابراهيم عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة ستة (6) أشهر موقوفة التنفيذ في ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.